بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: وزير الهجرة والمهجرين/ إضافة لوظيفتها - وكيلها الموظف الحقوقي غزوان جبار عودة.

المدعى عليهم:

١. رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار اياد إسماعيل محمد.
٢. رئيس حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
٣. وزير داخلية إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية وزير الهجرة والمهجرين/ إضافة لوظيفتها أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة بوساطة وكيلها طالبةً الفصل بالقضية الناشئة عن تطبيق القرار الصادر من مجلس الوزراء المرقم (٢٤٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤) وإلزام المدعى عليهم كل من (رئيس إقليم كوردستان ورئيس حكومة إقليم كوردستان ووزير الداخلية في إقليم كوردستان/ إضافة لوظائفهم) بتطبيقه والمتضمن ((١. الموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس الوزراء (٢٣٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣) تلبيةً لحاجات العوائل النازحة والعائدة من النزوح والتخفيف عن كاهلها...، ٢. تحديد ٢٠٢٤/٦/٣٠ موعداً لإغلاق المخيمات والإعادة الطوعية للنازحين، ٣. تأليف لجنة برئاسة ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين وعضوية ممثلين عن وزارتي الصحة، والتربية إضافة الى ممثلين عن إقليم كردستان لتنفيذ ما جاء في الفقرة (٢) المذكورة آنفاً...)). وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢٢، ولإنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثالثاً) منه، ولعدم ورود الإجابة حُدِد موعد للمرافعة، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضرت المدعية ووكيلها، وحضر وكيل المدعى عليه الأول، ولم يحضر المدعى عليهما الثاني والثالث أو وكيلاً عنهما رغم التبلغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف الحاضرين وطلباتهم واطلعت على الطلب المقدم من المدعية بوساطة وكيلها المؤرخ ٢٠٢٤/٨/١١ المتضمن طلب إبطال عريضة الدعوى، ولعدم ممانعة وكيل المدعى عليه الأول على إبطال الدعوى، ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وتحميل المدعية أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٦/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566